

ما حكم الدف للرجال وللنساء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم الدف للرجال وللنساء؟ لانه كثر الخلاف فيها واصبحت في حيرة من امري. البعض يقول انهما جاز للمرأة - [00:00:00](#)

جاز للرجل تبع ما لم يأت دليل. اجيبوني مأجورين. الحمد لله رب العالمين. اولاً لابد ان تعلم وفقك الله ان القاعدة المتقررة في الات الملاهي انها مبنية على التحريم. فلا يجوز للانسان ذكره او انثى ان يستعمل - [00:00:20](#)

شيئاً من الات اللهو الملاهي مطلقاً. ونعني بالات الملاهي اي تلك الالات الموسيقية مثل الطبل والدف والعود كمنجا والبيان وغيرها من الات المعازف. فالاصل في الات المعازف انها حرام والادلة على تحريمها معروفة. من الكتاب - [00:00:40](#)

من السنة. فقد روى الامام البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون والحريير والخمر والمعاذف. والمقصود بالحراء يعني الزنا. فهذا الحديث يدل على - [00:01:00](#)

كل الات الالات الموسيقية ومن الالات الموسيقية الدف. نحن الان نقرر لك هذا الاصل بدليله. وقال الله ابن عباس رضي الله عنهما الدف حرام. والمعاذف حرام والكوبة اي الطبل حرام - [00:01:20](#)

مزمار حرام رواه البيهقي بسند جيد فاذا الدالة تدل على ان الات المعازف والات الملاهي لا يجوز استعمالها مطلقاً. ولكن العموم يخص منه بعض الحالات. يخص من هذا العموم بعض الحالات - [00:01:40](#)

الحالة الاولى انه قد وردت الدالة بجواز استعمال الدف خاصة للنساء في الاعراف. في الامر الثاني انه ورد ما يدل على جواز استعمال النساء ايضاً للدف في الاعياد والامر الثالث انه ورد ما يدل على جواز استعمال الدف عند قدوم الغائب. وهذه الثلاثة - [00:02:03](#)

انما وردت الدالة باستعمالها باستعمال الة واحدة فقط. من الات الملاهي وهي الدف. والدف معروف فاذا لابد ان نقرر ان جميع الات الملاهي غير الدف لا يجوز استعمالها لا في الاعياد - [00:02:36](#)

ولا في الاعراس ولا عند قدوم الغائبين. ففي الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفنان - [00:02:56](#)

وتضربان بالدف. والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه. فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وذلك - [00:03:16](#)

كان في ايام منى يعني انها ايام عيد. وهذا الحديث متفق عليه ومن الدالة على جوازها في العيد ايضاً في عفوا ومن الدالة على جوازها ايضاً حديث الربيع بنت ابن عفرأ قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلسا على فراشي كمجلسك منى - [00:03:36](#)

فجعلت جوهرات اي بنات صغيرات. يضربن بالدف. ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفيما نبي يعلم ما في غد. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه - [00:04:05](#)

وقولي بالذي كنت تقولين. فاذا حديث عائشة السابق دليل على جواز استعمال النساء للدف في الاعياد والحديث الثاني دليل على جواز استعمال النساء للدف في الاعراس وعن بريدة ايضاً قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف اي

رجع - [00:04:25](#)

جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالماً ان اضرب بين يديك دفي واتغنى فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا. فجعلت - 00:04:53

تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب. ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استهزاء. ثم قعدت عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان - 00:05:13

ايخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي اضرب فلما دخلت انت القت الدف. فهذا دليل على جواز ضرب الدف عند قدوم احد من الغائبين - 00:05:33

وهذا الحديث رواه الامام الترمذي وصححه الامام الالباني رحمه الله تعالى في صحيح البخاري عفوا في صحيح الترمذي هذه الاحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة. في الاعياد وعلى ذلك حديث عائشة وفي الاعراب - 00:05:53 وعلى ذلك حديث الربيع بنت معوذ وفي حال قدوم احد من الغائبين. وعلى ذلك حديث بريدة رضي الله تعالى عنه وارضاه وما عدا ذلك اي ما عدا هذه الاحوال الثلاثة فيبقى حكم الدف على الاصل وهو التحريم - 00:06:13

قد توسع بعض العلماء في هذه المسألة وقالوا بجواز ضرب الدف في حال الولادة والختان وتوسع اخرون فقالوا بجوازه في كل ما في كل مناسبة توجب الفرح ولكن ليس هذا دليل من الشرع. لماذا؟ لان الاصل هو البقاء على التحريم الا فيما استثناه الدليل فقط. والدليل انما - 00:06:33

هذه الصور هذه الصور آآ الثلاث التي ذكرتها لك بادلته. فالاولى الاقتصار على ما ورد به والصحيح وفقكم الله انه لا يجوز ضرب الدف الا من قبل النساء فقط. ومن فعل ذلك من الرجال فقد وقع في التشبه بالنساء - 00:07:03

التشبه بالنساء كما هو معلوم من الكبائر لا يجوز لنا ان نخصص صورة من الصور التي تدخل تحت التحريم الا اذا جاءنا دليل يدل على هذا التخصيص. اذا لم يرد الدليل بجواز الدف الا للنساء خاصة - 00:07:25

ولم يرد الدليل بجواز الدف للنساء الا في مناسبة العيد ومناسبة النكاح او في مناسبة قدوم احد من الغائبين. ولذلك افتي بذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وكذلك اعتمدته - 00:07:53

الامام الحافظ ابن حجر كما في الفتح وغيره. وكذلك افتي به سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز وجمع من اهل العلم فاذا يشرع للنساء ان يضربن بالدف في الاعياد وفي الاعراس وعند قدوم الغائب فقط هذا هو الذي وردت - 00:08:13

به الدالة. واما ما عدا ذلك فيبقى على اصل التحريم وهو ان الاصل في جميع الات المعازف هو تحريم فان قلت وهل ثمة الة من الات المعازف غير الدف يجوز استعمالها للنساء في هذه المناسبات الثلاث - 00:08:33

اقول لا لا يجوز ذلك لان الدليل انما خص الة من الات الملاهي فلا يجوز ان ندخل معها غيرها لان الاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص والمخصص انما ورد في استعمال الدف خاصة. فما نراه من توسع - 00:08:53

في كثير من النساء في الاعراس او الاعياد او غيرها من المناسبات باستعمال الات موسيقية متعددة بحجة ان الدف يجوز فاذا جاز الدف جاز غيره هذا كله كلام من لاعلم ولا فقه عنده. وهذا كله - 00:09:13

مما من كلام من لا علم ولا فقه عنده. هذا هو التفصيل في هذه المسألة واعيده لك مختصرا. الامر الاول لا بد ان تعرف الاصل هو ان الاصل في الات المعازف التحريم. الامر الثاني هل خص من التحريم شيء؟ الجواب نعم. وهي - 00:09:33

مناسبات مناسبة العيد ومناسبة النكاح ومناسبة قدوم الغائب. فان قلت وهل يستعمل فيها غير اقول الجواب لا يستعمل فيها الا الدف. فان قلت وهل يدخل الرجال مع النساء في هذا فاقول لا. لان الرخصة - 00:09:53

انما هي في حق النساء خاصة. واما الرجال فلا يعرف عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل الصحيح انه يضربون او انهم كانوا يضربون بالدف في بعض في بعض ذلك. فان قال لنا قائل اذا حضرت - 00:10:13

بمناسبة زواج وسمعت امرأة تضرب بالدف فهل ابتعد عن سماعه فاقول لا يلزمك حينئذ الابتعاد عن سماعه. لان ضربها للدف في هذه المناسبة امر جائز. واثر الجائز جائز. امر - 00:10:33

والمقرر عند العلماء ان اثر الجائز جائز. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تلك الجاريتين عند عائشة تدفان وتغنيان وهو

في البيت مضطجع ويسمع ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقفل اذنيه. ولم - 00:10:53
اذنيه اثر الجائز جائز والجواز ينافي الظمان. فاذا استمع الرجال فاذا استمع الرجال الى شيء من تدفیف النساء غير مصحوب
باصواتهن فانه لا بأس بذلك ان شاء الله والله اعلم - 00:11:13